منصوبا على حكم الامر ويكون عليكم اغراء ويكون المعنى الزموا كتاب الله انتهى وفي التيسير اي عن عبد
الرحمن كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وفرضه عليكم انتهى وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال عطاء وغيره المعنى
واحل لكم ما وراء من حرم قلت اي على ما عدا المعدود من النساء بعضه قال ع وان تبتغوا باموالكم الفصل يجمع التزوج
والشراء ومحصنين معناه متزوجين اي متعففين اي تحصنون انفسكم بذلك غير مسافحين اي غير زناة والسفاح
الزنى او وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن قال ابن عباس وغيره المعنى فاذا استمتعتم بالزوجة
ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب اعطاء الاجر وهو المهر كله وقال ابن عباس ايضا وغيره ان الاية نزلت في
نكاح المتعة قال ابن المسيب ثم نسخت قال ابن عطية وقد كانت المتعة في صدر الاسلام ثم نهى عنها النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به اي من حط وتاخير بعد استقرار الفريضة ومن قال
ان الاية المتقدمة في المتعة قال هذه اشارة الى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الاجر
جاز وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية قال ابن عباس وغيره الطول هنا السعة في المال وقال
مالك في المدونة معنى هذا الرضا وبالله نحن التي نبغي وجد الامة رشا باجتماع شيء طمن عموم السعة في المال
وهو قال اللخمي وهذا هو نص مالك في الثروة قال مالك في المدونة وليست الحرة تحته بطول انما خشي العنت
وقال في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة تحته طول قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وهو ظاهر القرآن ونحوه عن ابن
حبيب وقال ابو حنيفة وجود الحرة تحته لا يجوز معه نكاح الامة وقال اللخمي ونقول كل ما يحل هو لا يبعد
الطول اذا نقص وجدوا السعة وطول ضمنها في حد الفقه والعمدة في هذا الموضع الحرائر والعنة وان
كانت في اللغة وافعة على الشرائد اذ كانت في بعينه الاما وقد يكد الملك والمومنات في هذا الموضع صفة
مشترطة عند مالك وجمهور اصحابه فلا يجوز نكاح امة كافرة عند بعضهم قلت والعلة في منع نكاح
الامة ما يؤول اليه الحال من استرقاق الولد وقوله تعالى والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض معناه والله
اعلم ببواطن الامور ولكم ظواهرها فاذا كانت العلقة ظاهرة الايمان فنكاحها صحيح وفي اللفظ ايضا
تنبيه على انه ربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر فلا تعيروا المعنى الحرية والفقر
بهذا الكلام ان الناس سواء بنو الحرائر وبنو الاماء الاكرم عند الله اتقاكم وهذا انو طبية لنفوس العرب
التي كانت تستهجن ولد الامة وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن معناه بولاية اربابهن المالكين وآتوهن
اجورهن اي مهورهن بالمعروف معناه بالشرع والسنة ومحصنات الظاهر انه بمعنى عفيفات قال
ع محصنات منصوب على الحال والظاهر ان العامل وآتوهن ويجوز ان يكون العامل فانكحوهن محصنات
اي عفائف والمسافحات الزواني المتبذلات اللواتي هن سوق للزنى ومتخذات اخدان هن المستترات
اللواتي

اللواتي يحصن واحرارا دون نسب جعفة وهذا الذي قاله ابو عبيدة في اتجاه هذه الاية قال ابن عباس وغيره
وقوله تعالى فاذا احصن الاية اي تزوجن قال اللخمي وغيره فالمتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير
المتزوجة محدودة بالحديث وفي مسلم والبخاري انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب
عليها الحد والى المسألة هذا التأويل قال ع وجواب اذا فان اتين وجواب ان والمحصنات في هذه الاية
الحرائر اذ هي الصفة المشهورة فيهن الحكما والتي يتنصف ولم يدخل في الاية باجماع والعنت في
اللغة المشقة قال ابن عباس وغيره والمقصود به هنا الزنى وقوله تعالى وان تصبروا خير لكم يعني عن
نكاح الاماء قاله ابن عباس وغيره وهذا ندب الى الترك وعلته ما يؤدي اليه من استرقاق الولد ومهانته
وقوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ليبين لكم امر دينكم سنن الذين من قبلكم معناه طرق
واهل الطريق ووجوه الامور والغاويات والنوب فيقلعا هي المومنون من كل شيء قبيحه وقوله تعالى والله
يريد ان يتوب عليكم الاية تفيض هذه الاية الاخبار عن ارادة الذين يتبعون الشهوات فمعقود ارادة لا الشر
نوطية مطمئنة لعساد الا ادة متبعي الشهوات واختلف المتأولون في تعيين متبعي الشهوات فقال مجاهد
هم الزناة وقال السدي هم اليهود والنصارى وقالت فرقة هم اليهود خاصة لانهم ارادوا ان يتبعهم
المسلمون في نكاح الاخوات من الاب وقال ابن زيد الله على العموم في هؤلاء وفي كل متبع شهوة ورجحه
الطبري وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم الاية اي لثقلها عليكم وعلم الضعف عن النساء خففنا عنكم بنكاح
الاماء قاله مجاهد وغيره وهو ظاهر مقصود مساق الكلام ثم بعد هذا المعنى جاء الاية لحكم التخفيف
لانه يتناول كل ما خففه الله تعالى عن عباده وجعله الدين يسرا ويقع الاخبار عن ضعف الانسان حسبما
هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الاغلب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الاية الا استثناء منقطع الا ان تكون تجارة مطلوبة واخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله انتهى وقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما اجمع المتأولون على ان المقصود بهذه الاية النهي عن ان يقتل
بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل او بان يحملها على غرر ربما مات
منه وهذا كله يتناول النهي وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الاية حين امتنع من الاغتسال بالماء
البارد خوفا على نفسه منه فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجاجه وقوله تعالى ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما الاية اختلف في المشار اليه بذلك فقال عطاء ذلك عائد على القتل لانه اقرب مذكور وقالت فرقة
ذلك عائد على اكل المال بالباطل وقتل النفس وقالت فرقة ذلك عائد على كل ما نهي عنه من اول السورة